المقطع السادس: محل الحق

مقدمة:

إذا كان للحق صاحب، فله كذلك محل أو موضوع ، و نشير هنا إلى ضرورة عدم الخلط بين محل أو موضوع الحق *L'objet du droit* و مضمون الحق *Le contenu du droit* ، لأن مضمون الحق هو تلك السلطات التي يخولها الحق إلى لصاحب الحق بينما يقصد بمحل الحق هو ما يرد أو يقع عليه الحق بمضمونه (أي بما يتقرر له من سلطات) من شيء أو عمل .بمعنى آخر يعد محل الحق القيمة التي تثبت للشخص صاحب الحق والتي بسبب ثبوتها يكون له ممارسة السلطات التي يخولها كل حق، ومحل الحق بهذا المعنى إما أن يكون شيئا وفي هذه الحالة يجب تحديد طبيعة الشيء، أو عملا فيجب أن يكون وفق الشروط التي تفرضها النظم القانونية السارية المفعول، فإذا كان عينيا فمحله شيئا ماديا، واذا كان الحق شخصيا فمحله عمل يقوم به المدين، لذلك فالحديث عن محل الحق يقتضي الحديث عن الأشياء والأعمال. فمحل الحق أو موضوع الحق يقصد به كل ما ينصب عليه الحق من أشياء مادية عقارات مثل المنازل والأراضي أو المنقولات، كالسيارات والآلات المختلفة أو عمل ما سواءا كان القيام به أو الامتناع عنه، أو قد يكون شيء معنوي كما هو الحال في الحق الذهني، إذن فمحل الحق قد يكون عملا كما هو الحال بخصوص الحق الشخصي، وقد يكون شيئا ماديا كما هو الحال بخصوص الحق العيني. وعليه فيما يتمثل محل الحق ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا مبحثين نتطرق في المبحث الأول الأعمال (محل الحق الشخصي) ،وفي المبحث الثاني الأشياء (محل الحق العيني).

المبحث الأول : الأعمال (محل الحق الشخصي).

قد تكون الأعمال إما إيجابية أو سلبية وذلك بحسب إعتبارها محلا أو موضوعا للحقوق الشخصية ، وإذا كانت دراسة الأعمال بصفة عامة بإعتبارها محلا للحق الشخصي تدخل في دراسة الإلتزامات فإننا نكتفي ببيان ما يجب توافره بالنسبة لها بصفة عامة فيلزم أن تكون هذه الأعمال ممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة[1] .

المطلب الأول : شرط الإمكان.

يشترط في العمل محل الحق الشخصي أن يكون ممكناً، فإذا كان العمل مستحيلاً لا ينشأ الالتزام ويعتبر العقد باطلاً، والاستحالة قد تكون استحالة مطلقة أو استحالة نسبية، والاستحالة المطلقة هي التي يترتب عليها الأثر السابق وهو بطلان العقد ،ويقصد بالاستحالة المطلقة تلك التي تجعل العمل مستحيلاً في ذاته بحيث لا يستطيع المدين القيام به ولا أي أحد من الناس، وقد ترجع الاستحالة المطلقة إلى حكم الطبيعة كأن يلتزم شخص بأن يشرب ماء البحر كله أو أن يلمس الشمس ...الخ، كما قد ترجع الاستحالة المطلقة إلى حكم القانون :ان يتعهد أو يلتزم محام بأن يرفع استئناف عن حكم فات استئنافه. ويقصد بالاستحالة النسبية تلك التي تقوم بالنسبة للمدين ولا تقوم بالنسبة لغيره من الناس، أي أن المدين لا يستطيع القيام بالعمل بينما يستطيع القيام به شخص آخر غيره، ومثال ذلك أن يلتزم شخص برسم لوحة فنية في حين أنه ليس برسام فلا يستطيع أن يقوم بالعمل في هذه الحالة إلا أن غيره يمكن أن يقوموا بالعمل، أو أن يلتزم شخص بالغناء في حفلة في حين أنه ليس بمغني فلا يستطيع في هذه الحالة أن يقوم بالعمل بنفسه إلا أن غيره يمكنه القيام بالعمل، وبناء على ذلك فإن الاستحالة النسبية لا تنع من نشوء الالتزام وعليه يتوافر في هذه الحالة شرط الإمكان ويقوم المدين بالالتزام بتنفيذه عن نفقته كأن يتفق مع رسام على رسم اللوحة التي تعهد برسمها أو أن يتفق مع مغني لإحياء الحفلة التي تعهد بإحيائها، فإذا امتنع المدين عن ذلك يكون ملتزماً بالتعويض نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه

[1]- نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون ،نظرية الحق ،منشأة المعارف للنشر ، 2001 ، مصر ، ص 269.

ويتوافر شرط الإمكان عندما يكون محل الالتزام إعطاء شيء حتى ولو كان الشيء غير موجود وقت نشوء الالتزام طالما أنه ممكن وجوده في المستقبل، ومثال ذلك أن يبيع شخص لآخر محصول قبل نضوجه أو منتجات مصنع قبل أن تصنع، إلا أنه إذا كان القانون لا يجيز التعامل في الشيء المستقبل بخصوص شيء معين لفلا يتوافر شرط الإمكان في هذه الحالة ومثال ذلك التعامل في التركة المستقبلية، حيث لا يجيز القانون التعامل في تركة الإنسان قبل وفاته حتى ولو تم التعامل برضاه، إلا إذا أجاز القانون التعامل الوارد على التركة، حيث يجيز القانون التعامل الوارد على التركة عن طريق الوصية أو الوقف وفي الحدود التي يرسمها القانون، كما يعد التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، لو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون [2]، ويرجع السبب في حظر التعامل في التركات المستقبلية إلى أن ذلك يخالف الآداب وينطوي على معنى المضاربة على حياة صاحب التركة.

المطلب الثاني : شرط تعيين المحل أو قابليته للتعيين.

لكي يكون العمل محلا الالتزام يجب أن يكون معنيا أو قابلا للتعيين ،فإذا تعهد مقاولا ببناء منزل وجب أن يكون هذا البناء معين أو أن يكون قابلا للتعيين فإذا إقتصر إلتزام الشخص على إقامة بناء فقط دون تعيينه أو دون أن يستخلص من الظروف إمكان تعيينه لا يوجد محل ويكون في حكم المعدوم .وفي عقد البيع مثلا يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري ،فإذا كان الشيء معينا بذاته إنتقلت الملكية بمجرد البيع دون أن يكون البائع ملزما بشيء[3] ،ويكون الإلتزام إما القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل .

الفرع الأول : الإلتزام بالقيام بعمل.

يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل إيجابي لمصلحة الدائن من طرف المدين، مثل قيام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وقيام هذا الأخير بدفع الثمن، وقيام المقاول بإقامة بناء لمصلحة الدائن (أي رب العمل)، وقيام الناقل بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة. والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر والتزام المستأجر بدفع الأجرة. كلها أمثلة عن محل الحق الشخصي الذي موضوعه الالتزام بالقيام بعمل. وهذا العمل قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة، وقد يكون التزاما ببذل عناية .

الفرع الثاني : الإلتزام بالإمتناع عن عمل.

تتناول معظم العقود الالتزام بالامتناع عن عمل، كعقد البيع مثلا فهو يفرض التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع، (وعقد الإيجار يتضمن التزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في العين المؤجرة)، وبائع المحل التجاري يلتزم بعدم فتح محل تجاري يمارس فيه نفس التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها المحل الذي باعه للمشتري حتى لا يضر بالمشتري، (أي أن البائع ملزم بعدم المنافسة كما أنه يمتنع على العامل إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بمناسبة العمل.(ويمكن أن يكون الالتزام بالامتناع عن عمل هو الالتزام الرئيسي في العقد ويرى بعض الشرائح أن عقد الصلح هو أحسن مثال على ذلك إذ أن محل الالتزام الرئيسي فيه هو النزول عن الحق في الدعوة، أي أن الالتزام كل من الطرفين بعدم الالتجاء إلى القضاء أمر ضروري باعتبار الوضع المتنازع عليه قد زال

المطلب الثالث : مشروعية المحل.

---

[2] - نصت المادة 92/ 2 من القانون المدني على ما يأتي: "غير أن تعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطن ولو كان برضاه ،إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون"

[3] - المادة 165 من القانون المدني.

لا يقوم الإلتزام إذا كان محله غير مشروع ،ويكون المحل غير مشروع إذا كان مخالفا لقواعد القانون الآمرة أو النظام العام والآداب ،فإذا لم يتوفر ذلك فإنه لا يصح أن يكون محلا للحق ،كالإلتزام بإرتكاب جريمة فهو باطلا لمخالفته للنظام العام ،وكذلك الإلتزام بتوريد المخدرات فهو باطلا أيضا[4].

المبحث الثاني : الأشياء (محل الحق العيني).

يجب التفرقة بين المال والشيء ،فالمال هو كل حق مالي سواء كان حقا شخصيا أو عينيا أو ذهنيا وبالتالي فهناك أموال لا تعتبر أشياء ،أما الشيء فهو الكائن في حيز ما من الطبيعة وإذا دخل دائرة التعامل فإنه يصبح محلا للعلاقات القانونية ويتخذ وصف المال لذلك هناك أشياء لا يمكن إعتبارها أموالا كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بطبيعتها كالهواء والضوء والماء ،وأشياء تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون[5] ،ويمكن تقسيم الأشياء محل العين إلى :

المطلب الأول : تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها.

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة (العقارات) وإلى أشياء منقولة ولقد نصت المادة 683 من القانون المدني على ما يلي " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ،وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. "

الفرع الأول : العقارات.

إن اعتماد المعيار المادي في تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات يرتكز على ثبات الشيء من عدمه بحث إذا كان الشيء ثابتاً لا يمكن نقله من مكانه دون تلف فيعتبر عقار، إلا أن هذه القاعدة في بيان العقار يرد عليها استثناء يتمثل في اعتبار بعض المنقولات عقارات بحيث تأخذ حكم العقار لكونها مخصصة لخدمة عقار. وبناء عليه فإن العقار قد يكون عقاراً بطبيعته وفقاً للمعيار المادي السابق ذكره، وقد يكون عقاراً بالتخصيص أي لكونه مخصص لخدمة عقار، وعليه تنقسم العقارات إلى عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص وندرس كلا النوعين من العقارات في النقاط الآتية.

أولا: العقارات بطبيعتها:

يتضح من النص السابق أن العقار بطبيعته هو كل شيء ثابت مستقر بحيزه لا يمكن نقله من مكانه دون تلف أو تغيير في هيئته، وعلى ذلك فإن كل شيء ثابت في مكان معين ولا يمكن أن ينتقل من هذا المكان دون أن يتلف أو تتغير هيئته يعتبر عقاراً بطبيعته وفقاً للمعيار المادي السابق ذكره، وعلى ذلك تعتبر الأراضي عقارات سواء كانت هذه الأراضي مخصصة للزراعة أو للبناء وكذلك ما يوجد في جوف الأرض من مناجم أو محاجر تعتبر عقارات بالطبيعة، ويعتبر كذلك عقارات بالطبيعة ما يوجد على سطح الأرض بشكل ثابت كالمزروعات أو الأشجار أما النباتات التي يتم وضعها في أحواض فلا تعتبر عقارات، وتعتبر عقارات بالطبيعة المباني التي تقام على الأرض سواء كان إقامتها بشكل دائم أو بشكل مؤقت، حيث أنه لا يمكن نقلها من مكانها لمكان آخر دون أن يصيبها التلف أو التغيير في الهيئة، أما بالنسبة لما يكون من الممكن نقله من مكان دون تلف فلا تعتبر عقاراً ومثال ذلك الأكشاك الخشبية الغير مثبتة. وتعتبر من قبيل العقارات بطبيعتها المنقولات التي تلتصق بالعقارات بحيث لا تنتزع منه دون تلف مثل المصاعد وصنابير المياه والشبابيك والأبواب، وذلك لكونها عنصراً جوهرياً في العقار بحيث تكمله وعليه فإنها تأخذ صفته.

وتنقسم العقارات إل عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص.

ثانيا: العقارات بالتخصيص:

---

[4] - محمدي فريدة – زواوي - : المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1998 ، الجزائر ،ص 123.

[5] - حسب نص المادة 682 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

تنص المادة 683 /02 من القانون المدني: "يعد عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ولو لم يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار."

ويتضح من هذا النص أن العقار بالتخصيص هو عبارة عن منقول بحصب طبيعته ويضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ويعتبر القانون هذه المنقولات بحسب طبيعتها عقارات بالتخصيص، وتأخذ بالتالي حكم العقار وتخضع لما يخضع له من قواعد قانونية بحيث يرتبط المنقول بالعقار ارتباطاً وثيقاً، ولكن الفصل بين العقار والمنقول المخصص لخدمته. ويرجع السبب في الربط بين العقار والمنقول على هذا النحول إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها العقارات داخل الدولة، حيث يرتبط استغلال العقار واستثمار باقتصاد الدولة، وعليه يهدف المشرع من هذا الربط إلى عدم توقف العقار عن العمل والاستغلال بتاتاً بسبب مثلاً الحجز على المنقولات التي تخدم هذا العقار. يتضح إذن أن فكرة العقارات بالتخصيص هي من قبيل المجاز القانوني أي أنها من افتراض المشرع الذي بُني على العلاقة أو الرابطة الوثيقة بين العقار وما يخصص لخدمته من منقولات بحيث يخضعها إلى قواعد موحدة وهي القواعد التي يخضع لها العقار لكي يضمن استغلال العقارات بأحسن وجه.

ومن أمثلة العقارات بالتخصيص في المجال الزراعي المحاريث المخصصة لحرث الأرض والآلات الخاصة برش المبيدات الحشرية وأدوات الري المخصصة لسقي الأرض، ومن أمثلتها في المجال الصناعي السيارات المخصصة لنقل عمال المصانع والبضائع المنتجة والمعدات اللازمة للمصنع والآلات الميكانيكية التي يدار بها المصنع، ومن أمثلتها في المجال التجاري المعدات اللازمة لعمل المطاعم أو الفنادق أو لتسيير المحل التجاري، كما تعتبر عقارات بالتخصيص الأسرة والعقاقير والمكاتب الموجودة في المستشفيات، وكذلك ما يوجد في المدارس من مقاعد

الفرع الثاني : المنقولات.

المنقول هو الشيء غير الثابت الذي ينتقل من مكان لآخر دون تلف أو تغيير في هيئته، وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يرد عليه استثناء بحيث تعتبر بعض العقارات منقولات، وبالتالي تأخذ حكم المنقول، وعليه فإن المنقولات تنقسم إلى منقولات بطبيعتها ومنقولات بحسب المآل، ونبين ذلك في النقاط الآتية.

أولا: المنقولات بطبيعتها:

المنقول بطبيعته هو عبارة عن الشيء الذي يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف، وقد يكون المنقول شيئاً مادياً كالسيارة والأثاث والطائرة والسفينة والحيوان ... الخ، كما قد يكون المنقول شيئاً معنوياً كالاسم التجاري وأفكار المؤلفين أو المخترعين ..الخ. والعبرة في كون الشيء منقولاً أم لا هو قابليته للانتقال من مكانه لمكان آخر دون أن يتلف أو تتغير هيئته، ولا يغير من هذا الأمر كون المنقول قد أعد للبقاء في مكان معين دون أن ينتقل من كالأكشاك الاستحمام المقامة على البحر أو العوامات...الخ.

ثانيا: المنقولات بحسب المآل:

المنقول بحسب المآل عبارة عن شيء يعتبر في الأصل عقار بطبيعته إلا أن القانون اعتبر هذه العقارات منقولات بحسب ما ستؤول إليه في المستقبل القريب، ومن أمثلة المنقول بحسب المآل المباني المعدة للهدم والأشجار المعدة للقلع والمحصولات الزراعية قبل نضجها.

وتوقع فكرة المنقول بحسب المآل افتراض قانوني بحيث تعتبر العقارات بطبيعتها منقولات بحكم أنها ستصبح كذلك، وبهدف إخضاع هذه الأشياء لحكم المنقول من باب التيسير في الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بخصوص التصرف في الشيء أو التنفيذ عليه، حيث أن القيود التي يخضع لها العقار بشأن بيعه أو التنفيذ عليه أكثر تعقيداً من تلك التي يخضع لها المنقول.

وبناء عليه فإن فكرة المنقول بحسب المآل تقابل فكرة العقارة بالتخصيص فكلا الفكرتين تعتبران استثناء يرد على القاعدة أو الأصل لغاية ارتآها المشرع يحقق من خلالها للتيسير على الأفراد

الفرع الثالث: أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات

يترتب على اعتبار الشيء عقاراً أم منقولاً العديد من النتائج الهامة والتي تعتبر أهمية تترتب على تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات، ونعرض فيما يل لأهم النتائج والآثار القانونية التي تترتب على هذه التفرقة:

أولا: من حيث انتقال الملكية

ترتب على ثبات العقار وما يتمتع به من قيمة وأهمية أن يخضع انتقال ملكيته إلى إجراءات شكلية معينة، بحيث لا تنتقل ملكية العقا بمجرد انعقاد العقد بل لابد من اتباع إجراءات التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي التي يقع في دائرتها العقار; والشهر في المحافظة العقارية، وعليه فإن ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل والشهر في المحافظة العقارية ، أما بالنسبة للمنقول فتنتقل ملكيته إذا كان شيئاً معيناً بالذات بمجرد انعقاد العقد.

كما أن التصرفات التي ترد على العقار يجب أن تحرر في شكل رسمي [6]، أي يجب تحريرها من طرف ضابط عمومي ـ كل مختص، أي أنها عقود شكلية، أما التصرفات الواردة على المنقولات فهي في الأصل تصرفات ر ضائية.

ثانيا: من حيث الحق في الشفعة :

الشفعة عبارة عن رخصة تجيز للجار أو الشريك أن يحل محل المشتري وتكون له الأولوية في التقدم عليه، وتعتبر الشفعة سبباً من أسباب كسب الملكية إلا أنها لا تعتبر كذلك إلا بخصوص العقارات دون المنقولات، فلا يثبت الحق في الشفعة إلا في حالة بيع العقار

ثالثا: من حيث إجراءات التنفيذ الجبري :

للحجز على العقار الجراءات تتبع وتعتبر أكثر تعقيدا من الإجراءات التي تتبع في الحجز على المنقول، حيث تتميز الإجراءات المتبعة في الحجز على العقار بالدقة والتعقيد على خالف المنقول الذي يتم الحجز عليه من قبل الدائنين بإجراءات مبسطة لا يوجد فيها تعقيد وتتم بشكل أسرع.

رابعا:من حيث دعاوي الحيازة

قرر القانون مجموعة من الدعاوي لحماية الحيازة وهي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، إلا أن هذه الدعاوي مقررة لحماية حائز العقار فقط بحيث ال يحق لحائز المنقول استعمالها[7].

خامساً: من حيث الحيازة :

تؤدي حيازة المنقول بحسب نية إلى اكتساب ملكيته، حيث أن حيازة المنقول بحسن نية سند الملكية دون اشتراط مرور مدة معينة على الحيازة، فإذا توافرت شروط الحيازة بأن كانت حيازة قانونية، وكان الحائز حسن النية فإنه يكسب ملكية المنقول في الحال، أما بالنسبة للعقار فلا تكفي الحيازة لتملكه بل يلزم مرور مدة معينة على حيازته يحددها القانون وتقدر في الغالب بخمس عشرة سنة.

سادسا: الدعاوى

يكون النظر في الدعاوى العقارية من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، بينما في المنقول يكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعى عليه، لأنه من الصعب تحديد موقع ثابت للمنقول.

سابعا: من حيث الاختصاص المحلي للمحاكم :

---

[6]- المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني

[7]- محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص .126.

تختص بنظر النزاع المتعلق بعقار المحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل النزاع (محكمة موقع العقار)، بينما تختص بنظر النزاع المتعلق بمنقول محكمة موطن المدعى عليه.

المطلب الثاني : تقسيم الأشياء من حيث التعامل فيها.

الأصل في الأشياء أنها قابلة للتعامل ، ولكن كإستثناء على ذلك يمكن أن تكون هناك أشياء خارجة عن دائرة التعامل إما بطبيعتها، وهي تلك التي لا يمكن لأحد الاستئثار بحيازتها، وإما خارجة عن التعامل بحكم القانون[8].

أولا : الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها بطبيعتها

وهي تلك الأشياء الشائعة، التي يكون الانتفاع بها للناس كافة، بحيث لا يكون من شأن انتفاع أحدهم بها حرمان ا آخرين منها، مثل مياه البحار والأنهار، أشعة الشمس، الهواء.... على أنه إذا أمكن الاستئثار بها أو التسلط عليها من جانب احد الأفراد ، اصبحت داخلة في دائرة التعامل ، وأمكن تملكه لها ، مثل ضغط الهواء على شكل أوكسجين ووضعه في قارورات مخصصة لذلك أو تمييع الغاز، أو حجز كمية من مياه البحر في أحواض لترسيبها واستخراج الملح منها.

ثانيا: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون:

وهي أشياء تدخل في دائرة التعامل بحكم طبيعتها، ولكن القانون يحرم التعامل فيها إما لانها تخل بالنظام العام والآداب العامة[9]، كالمخذرات، والصور والأفلام الخليعة، على انه قد يجوز أحيانا التعامل في هذه الأشياء استثناءا لتحقيق غرض معين، مثل استخدام المخدرات في الأغراض الطبية. وقد يحرم القانون التعامل فيها باعتبارها من الأموال العامة، سواء كانت عقارات أم منقولات، مثل الطرقات العامة ، و أموال الدولة العامة من مرافق وتجهيزات التي خصصت للمنفعة العامة أو لتحقيق غرض معين[10]، ويشترط أن يكون الشيء مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة وأن يكون قد خصص للمنفعة العامة[11] .

المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث طريقة إستعمالها.

تنقسم الأشياء بالنظر إلى طريقة إستعمالها إلى:

الفرع الأول : الأشياء القابلة للإستهلاك والأشياء غير القابلة الإستهلاك.

حسب نص المادة 685 من القانون المدني فإن الأشياء القابلة للإستهلاك هي التي ينحصر إستعمالها بحسب ما أعدت له في إستهلاكها وإنفاقها ،والاستهلاك قد يكون ماديا أو قانونيا.

يؤدي الإستهلاك المادي في حالة الإنتفاع بالشيء إلى هلاك أو نفاذ مادته كمن يأكل شيئا أو يشرب ،أما الإستهلاك القانوني فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا

والأشياء غير القابلة للإستهلاك فهي التي يتكرر إستعمالها دون أن تستهلك وتنفذ مثل المنزل ،المكتب وتنقسم الأشياء إلى أشياء تستهلك وأشياء لا تستهلك يرجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها فمنها ما يتحمل تكرار الاستعمال ومنها ما لا يتحمل ذلك ،وتكمن أهمية هذا التقسيم في أن بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للإستهلاك ،وبعض العقود الأخرى لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة للإستهلاك .

1 - هناك عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء قابلة للإستهلاك مثل الإنتفاع بشيء لمدة معينة

---

[8] - تنص المادة 682 مدني على ما يلي: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياز ها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ".

[9] - حسب نص المادة 96 من القانون المدني.

[10] - المادة 689 من القانون المدني.

[11] - وهذا ما نصت عليه المادة 688 من القانون المدني.

2 - وهناك عقود لا يتصور أن ترد إلا على الأشياء القابلة للإستهلاك كالإعارة.

الفرع الثاني : الأشياء المثلية والأشياء القيمية.

حسب نص المادة 686 من القانون المدني فإن الأشياء المثلية أو المعنية بالنوع هي التي تقوم مقام بعضها البعض ،ويقال أن الأشياء المثلية هي عادة تلك التي لا يمكن أن تعين إلا بتعيين نوعها فيقال مثلا قنطار من القمح متوسط الجودة .ولا يتوقف إعتبار الأشياء من المثليات أو القيميات على طبيعتها فقط وإنما لإرادة الأطراف دورا في ذلك أيضا فبيع شيء مثلي بيعا جزافا يعتبر بيعا لشيء معين بالذات .ورغم تدخل الأطراف في تحديد طبيعة بعض الأشياء في حالات معينة إلا أن هناك أشياء تعتبر دائما من المثليات وهي الأشياء التي تباع بالكيل أو العدد ،وتكمن أهمية هذا التقسيم في ما يلي:

1 - من حيث إنتقال الملكية : فإذا كان الشيء مثليا أي معينا بالنوع فإن ملكيته لا تنتقل إلا بعد الإفراز ،أما إذا كان معينا بالذات فإن ملكيته تنتقل بمجرد إنعقاد العقد دون الحاجة لأي إجراء.

2 - **من حيث إستحالة التنفيذ** : إذا كان الشيء معينا بالذات وهلك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه برئت ذمته من الإلتزام ،أما إذا كان المبيع معينا بالنوع وهلك فلا يتحلل البائع من إلتزامه لأن المثليات لا تهلك فهي تمثل بعضها البعض فيجب على البائع تنفيذ إلتزامه بشيء من نفس الشيء المبيع الهالك.

3 - **من حيث الوفاء** : إذا كان محل الإلتزام شيئا قيما فالوفاء بالإلتزام يتم بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه في العقد ولا يجبر الدائن على قبول غيره ،أما إذا كان محل الإلتزام مثليا فإن المدين يبرأ من إلتزامه إذا هو أدى أو قدم شيئا من نفس النوع وبالقدر وبالصفة المتفق عليها في العقد.

4 - من حيث إجراء المقاصة : فلا تتحقق المقاصة القانونية بين إلتزامين إلا إذا كان محلهما شيئا مثليا

الفرع الثالث : الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة.

تكون الأشياء مثمرة إذا كانت تنتج عنها ثمار والثمار هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية ومتجددة ،ولا يؤدي فصلها عن الشيء إلى الإنقاص من قيمته.

والثمار إما أن تكون طبيعية تتولد عن الشيء تلقائيا دون تدخل الإنسان ويكون ذلك بفضل الطبيعة كالأعشاب ،وإما أن تكون صناعية أو مستحدثة بتدخل الإنسان لإستخراجها من الشيء كالمحصولات الزراعية .كما قد تكون الثمار مدنية وهي المبالغ النقدية المستحقة مقابل الإستغلال أو الإنتفاع بالشيء مثل الأجر .وتكمن أهمية هذه التفرقة في:

1 - إذا تقرر حق إنتفاع على العين فإن الثمار تكون من حق المنتفع أما المنتجات فهي ملك للمالك فقط.

2 - يكتسب الحائز حسن النية الثمار دون المنتجات ويرجع سبب كسب الحائز حسن النية للثمار لإعتبارات عادلة .

وفي الأخير نستنتج أنه توجد العديد من التقسيمات الأخرى للأشياء: مثل تقسيم الأشياء إلى أشياء مادية وأخرى معنوية، وأشياء قابلة للقسمة وأخرى غير قابلة للقسمة، وأشياء مركبة وأخرى بسيطة، وتقسيم الشيئ إلى شيء رئيسي وآخر تبعي، وأخيرا تقسيم الأشياء إلى أشياء حاضرة وأخرى مستقبلة.